او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا خائن او يا ابن الفجرة او ما شبه ذلك
مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية
او ادعى امرأ يجب فيه الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر
المدعا عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا
يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو
رآه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه وينهره ويضربه ان كان لا يرتدع
بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن في الدين
فانكر رب الدين الراهن وحلف كان للمدعا عليه رهنه ان يحلف بالله لقد
علي هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلفه المدعا عليه فحلف ثم اقام المدعي
البينة على احقه قبل بينته عند نا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة
لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال مالي عند فلان
وفلان شاهد في هذا المال الذي ادعيه ثم اتى برجلين فشهدا له بذلك جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعا عليه عند طلب
اليمين اذا حلفتني فانت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة
على الحق تقبل بينته ويقضي له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا
او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه
ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا
الزمتك المدعا به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال
الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيأ منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول
له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له في الثالثة
الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالث احلف بالله ما لهذا عليك
هذا المال ولا شيأ منه فان ابى ان يحلف تقضي عليه بدعوى المدعي وان
قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي

عرض

مطلب للانسان اقامة المنكر حال قيام المعصية

يقضي

مطلب اذا قال المدعى للمدعى عليه ان حلفت فانت بري من المال

عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولم عرض عليه اليمين في المرة الثانية
فقال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين الثالثة
فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه وحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعا عليه
بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهل ثلثة ايام فمرجاء بعد ثلثة ايام
وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى يسأل ثلثا ويستقبل عليه اليمين
ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمرار ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى
عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يحب فان القاضي يقول له اني اعرض عليك
اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين
ثانيا فان ابى الا يحلف عرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته
في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم تكن به
آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي
حلف المدعا عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب فان القاضي يأمر المدعي
حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأله عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع
فان سأل وظهر للقاضي به آفة اعاده الى مجلسه وعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي
ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعا عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال
قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض عليه ثلثا
فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا سطل قضاء
القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار
في يده ميراث حلف على العلم وان كانت بصبة او شراء ونحو ذلك حلف
على البتات فان اختلفا فقال المدعا عليه الدار في يدي ميراث عن ابي وارادان يحلف على العلم وقال المدعي لها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين
على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت
اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعا عليه على البتات
وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعا عليه على العلم

بيان ما يبطل دعوى المدعي

Copy right © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)